

المواد بالآخرية ههنا هو الاخرية المفوية والموصوف غير الموصوف
 فيها وان لم يكن غيرها في الاصطلاح مع ان هذا التصرف بالنسبة الى
 افراد الانسان فهو لا ينافي كون الموصوف غير الموصوف ايضا والمراد
 بالمكن ههنا هو الممكن المفارق فلا يرد عليه انه يصدق ان يقال وجد
 الممكن وهو صفات تفك في غير ان يوجد سئى آخر فهو غير محال و
 لا يردحان بلا مخرج لان الاجاب غير اليجاد لانه هو الخارج من العدم
 الى الوجود قد عرفت جوابه بوجه اخر كما سبق وفي تخصيص الممكن ههنا
 بما يلزم من فرضه وقوم ولا من عدمه بحال تجرى مائة فتذكر قول
 الشارح لانه لا يشك لا يقال ان اليجاد ليس في زمان العدم والى
 يلزم اخراج الملتزمين وهما الوجود والعدم ولا في زمان الوجود
 والايلازم تحصيل الحاصل فكيف يتصور التزديد المذكور لانه يقول
 ان اليجاد في زمان وجود الممكن والايلازم منه تحصيل الحاصل ثم
 يلزم لو كان اليجاد بعد زمان وجوده وههنا بحث من وجوه
 اما اولها فانه الحاصل من هذا الجواب لزوم احد الامرين وهو
 لا ينافي عدم لزوم الرجحان بلا مخرج بهذا المعنى السابق في السؤال
 لان العام لا يوجب الخاص فلا يطبق الجواب بالسؤال وجوابه
 ان الكلام تفصيل ما ذكره في السؤال مشتملا على الجواب عن هذا
 السؤال واما ثانيا فلانه لا يلزم من كون الوجود في الزمان انه
 وجد باليجاد وكون اليجاد من جملة ما يتوقف عليه الوجود ان
 لا يكون المفروض جملة ليجوز ان يكون هذه الجملة التي كان اليجاد
 متباعدة ما يتوقف عليه الوجود بلا وجوب عندها وجوابه
 ان اليجاد بالفعل لا يمتنع عن الوجود بالفعل بالضرورة وانكاره
 كإبارة مختصة وانما نشأ فلا يجوز ان يوجد باليجاد هو عين ذلك
 الشئ فلا يلزم خلاف المفروض وجوابه انه ان اردت بالعينة ان لا
 يكون ذلك على ذلك الشئ في الخارج فهو لا ينافي كونه اما ثانيا
 نفسه

تفسد وجزا من جملة ما يتوقف عليه الوجود وان اردت كونهما شيئا
 واحدا في الخارج اذ في نفس الامر في وقت البطلان واما رابعا فلانه
 يجوز ان يوجد بنفس ذلك الشئ لا ييجاد كصفاته تعاقبا لنسبة
 الذات وجوابه انه يكون موجودا له فيكون بايجادها اذ عرفت
 انما ان الوجود لا يمتنع عن اليجاد كما ان الانكسار لا يمتنع عن انكسر
قول الشارح وهذه القضية لا تخفى عليك اذ انما في الاجال واحدة
 واما تفصيل ثلث قضايا كما اشار اليه المص في سابق وان القضية
 الاولى بديهية بالنسبة الى من تصور معنى الممكن والمذكور
 في صورة الدليل هو التقييد عليها **قول الشارح** لا يلزم منه
 الموجب بالذات اعلم ان انكسار تعاقبا عند اهل الحق يحتاج الى معنى
 ما يصح منه الفعل والترك ومعنى ما ان شاء فعل وان لم
 يتشالم يفعل وصدق مقدم الشرطية الاولى ليس بواجب
 عندهم كما ان كذب مقدم الثانية كذلك فهو ليس بفاعل موجب
 بالذات عندهم لان الاجاب بالذات نقصان في حقه تعاقبا
 تنفيها عنه ولانه يستلزم قدم الممكن الموجود وقد ثبت بالذات
 ان كل ممكن موجود مسبوق بالعدم وكونه تعاقبا موجبا بالذات
 بالنظر الى صفاته الثبوتية الحقيقية عين كمال لان تلك الصفات
 في أقصى مراتب الكمال فلا يشك ان اقتضاء ذات الواجب لها
 عين كمال ووجه ذلك انما لو كانت صادرة عنه تعاقبا بقصد
 الاختيار لكانت حادثة لان المسبوق بهما معدوم عندهما
 والايلازم قصد ايجاد الموجود عنده وهو محال وارضى باليلازم
 الدوران والتسلسل الجاهل كالاجتناب وذهب الحكماء الى انه
 تعاقبا فاعل موجب بالذات والمثبت لازمة لذاته ويطلقون عليه
 تعاقبا لفظ المختار بمعنى ما ان شاء وان لم يتشالم يفعل ويقولون
 ان مقدم الشرطية الاولى لازم الصدق ومقدم الثانية

King Saud University

Copyrighted material